

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٢/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣١٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

العراقي للاستثمار / إضافة لوظيفته

المميز/ المدعى عليه / المدير المفوض لمصرف

وكيلاه المحاميان /

المميز عليه / المدعي

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة عمل الرصافة انه سبق لموكله وان عمل لدى مصرف المدعى عليه منذ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بصفة امين صندوق وقد انتهت العلاقة العقدية بينهما بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ ولم يتم صرف مستحقاته المالية لذا طلب دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بالطلبات المفصلة في عريضة الدعوى وتحمليه الرسوم والمصاريف والاعتاب أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٦٠/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره سبعمائة وستة وثمانون الف وستمائة وسبعة وستون دينار عن الرواتب المستقطعة وفرق الاجر لشهر شباط ٢٠٢٣ و ١٠ أيام من مخصصات شهر كانون الثاني عام ٢٠٢٣ ومبلغ مقداره ستة واربعون مليون وخمسمائة وتسعة وسبعون الف ومائة وخمسون دينار عن الاجازات السنوية المتراكمة والزام المدعى عليه بتأديته مبلغ مقداره مليونان وتسعمائة واثنان وخمسون الف وتسعمائة دينار عن فروقات بدلات الاشتراكات الضمان الاجتماعي عن المدعي من تاريخ ٢٠١٩/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/٣/١ ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بأجور العمل الإضافية ومخصصات المسؤولية ومكافأة نهاية الخدمة مع تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف واعتاب محاماة وكيل الطرف الاخر طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبين نقضه لأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وصولاً للحقيقة حيث ان الثابت من الوقائع والادلة ان المدعي /

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٢/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣١٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص ٢)

المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه / المدير المفوض لمصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار / إضافة لوظيفته / المميز منذ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بوظيفة امين صندوق ثم تولى منصب مدير تنفيذي في قطاع الرقابة والتفتيش وتم انتهاء عقد عمله بموجب الامر الاداري المرقم ٣٣/٢/٤٢٠٠ في ٢٠٢٣/٣/٢٨ والذي طالب بمستحققاته المالية الناشئة له عن عقد العمل وحسب التفصيل الوارد في العريضة فكان يتعين على محكمة الموضوع التحقق من الدفع المثارة من وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته بما في ذلك وجوب الاطلاع على كشوفات الاجازات السنوية المتراكمة الخاصة بالمدعى للتأكد من رصيد تلك الاجازات وعما اذا كان قد تمتع بها من عدمه وعما اذا كانت تصرف له في حسابه سنوياً حسب الرصيد المستحق للإجازات واجراء الترخيص السنوي والبت في هذا الطلب على ضوء احكام المادة (٧٥/اولاً و ٧٦/اولاً) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ كما يتعين مفاتحة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لبيان فيما اذا تم تسديد اشتراكات ضمان المدعى عن فترة عمله بالكامل من عدمه وعلى ضوء احكام المادة (١٥/اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ من ثم عرض الموضوع على خبراء مختصين لبيان مقدار مستحقات المدعى على ضوء نتائج تلك التحقيقات لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.